

تاريخ الإنشاء 01/01/2024

رقم الفتوى #26771

## قطع الصلاة لطارئ

### السؤال :

سلام عليكم  
إذا كنت أصلي ، وحدث طارئ ، فقطعت الصلاة ، لإنقاذ طفل من النار ، أو لشيء آخر ، هل  
أكمل من حيث قطعت ، أم أعيدها من البداية ؟  
وشكراً لكم

### الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
إذا لم تأت بمبطل للصلاة ، كاستدبار القبلة أو التكلم بغير ذكر الله تعالى ، تكمل الصلاة ، وإلا  
وجب عليك إعادة الصلاة في الفرض المذكور .